.

وقدمه في الفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب .

وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحال .

قال الزركشي نقل بن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غرور .

وذكر بن البنا وجها أنه يؤجل ثلاثا .

وقيل إن أعسر بكسوة يسار فلا فسخ .

فعلى القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به .

فائدة إذا ثبت إعساره فللحاكم الفسخ بطلبها قدمه في الفروع وقاله أبو الخطاب وبن عقيل وغيرهما وقالا في النفقة ولا تجد من يدينها عليه .

وذكره المصنف وغيره في الغائب ولم يذكروه في الحاضر الموسر المانع .

ورفع النكاح هنا فسخ بطلبها أو فسخت قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب هو قول جمهور أصحابنا فيعتبر الرفع إلى الحاكم .

فإذا ثبت إعساره فسخ بطلبها أو فسخت بأمره ولا ينفذ بدونه على الصحيح من المذهب .

وقيل ظاهرا .

وفي الترغيب ينفذ مع تعذره .

وقال في الرعاية وإن تعذر إذنه مطلقا .

وقيل هذه الفرقة طلاق .

فعلى هذا يأمره الحاكم بطلبها بطلاق أو نفقة فإن أبى طلق عليه الحاكم .

جزم به في التبصرة والرعاية والوجيز وغيرهم